اتما
اوعزيمه فقال الشافعي هو رخصه على تقدير انها رخصه جايزه او رخصه
مستحبه كما هو المشهور عند اصحابه كما سياتي ان شا الله تعالى
واستدل بظاهر اللفظ في الايه وبالحديث بعلي بن اميه وبقول عايشه رضي
الله عنها كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وقصر وبا تمام علمه ام صح
عايشه وعثمان رضي الله عنهما وبما ثبت ان الصحابه رضي الله عنهم
كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم
ومنهم الصايم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وذهب ابو حنيفه
واصحابه الى انه عزيمه واستدلوا بما رواه الزهري عن عروه عن عايشه
رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوه ركعتين فزيد في صلوة الحضر ركعتين صح
واقرت صلوة السفر وبما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه قال حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين وسافرت مع ابي بكر
رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان
يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمن رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين
ست سنين ثم اتم بمنا واجابوا عن اتمام عثمن بان ابن مسعود عاب على
عثمان وعن اتمام عايشه بان الزهري قال لعروه لما روى لهم الحديث السابق
وما شان عايشه كانت تتم قال انها تاولت ما تاول عثمن وما استدل به الكوفيون
فلا حجه فيه اما حديث عمران فليس فيه اكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فان كان بيانا للقران وهو الظاهر فهو بيان لما ظهر فيه قصد الاباحه وان كان ابتدا والرخصة صح
حكم وهو خلاف الظاهر والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب واما عيب ابن مسعود
رضي الله عنه ففيه الحجه عليهم لانه قام وصلى باصحابه في منزله واتم فقيل له
عبت الاتمام واتممت فقال الخلاف شر فلو كان القصر حتما لما اتم ولعله
انما عاب على عثمان ترك الاخذ بالرخصه واما حديث عايشه فلا دلاله
لهم ايضا من وجهين احدهما انها عملت بخلاف ما روت وعمل الصحابي
مقدم على روايته عندهم الثاني انها روت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قصر واتم فدل على ان المراد بقولها واقرت صلوة السفر لمن شا القصر بدليل روايتها
الاخرى ولانه ما اجتمع فيه روايتها وعملها كان اقوى مما اختلف فيه عملها وروا
يتها قال الشافعي وانما عملت بما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعلمه
تاولا كما قاله عروه وذهب قوم الى ان القصر سنه ليس برخصه ولا حتما وهو
المشهور عن مالك والمشهور عند الشافعيه لما فيه من الجمع بين الادله والاقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبت البغداديه المالكيه الى ان القصر والاتمام
فرضان فايهما فعل فقد فعل الواجب كالواجب المخير ونقله بعض المصنفين عن بعض

الشافعيه

الشافعيه وهذا القول غير معروف عندهم وان كان القول به غير ممتنع
وعلق الله سبحانه القصر على الضرب في الارض وذلك مطلق غير مقيد فاخذ
باطلاقه احد ودا وهم اهل الظاهر فجوزوا القصر في كل سفر طويلا او قصيرا
وقيده الجمهور من اهل العلم بالمعنى الذي ابيح له القصر وهو المشقه الزايده
على مشقه الحضر ثم اختلفوا فذهب ابن مسعود وعثمن وغيرهما رضي الله عنهم
الى ان المسافه المبيحه للقصر هي ثلاثه ايام ولياليه قال ابو حنيفه واصحابه
وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الى انها اربعه برد وذلك يومان
وبه قال مالك والشافعي واحمد وجماعه كثيره ولكن المشقه المعتبره توجد
في ذلك غالبا ومذهب اهل الظاهر قوي لما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السبعه عشر ميلا اذا تقرر هذا فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم احاديث صحيحه انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا في السفر فاجمع اهل العلم على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفه
وبين المغرب والعشا بمزدلفه واختلفوا في غيرهما من الامكنه فجوزه الجمهور
ومنعه ابو حنيفه واصحابه لان الافعال يتطرق اليها من الاحتمال ما لا يتطرق
الى الاقوال واحتجوا بان ابن مسعود رضي الله عنه قال والله الذي لا اله غيره ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه قط الا في وقتها الا صلوتين جمع بين الظهر
والعصر يوم عرفه وبين المغرب والعشا بجمع وتمسكوا بدليل الاجماع على انه
لا يجوز الجمع في الحضر فاستمر الحكم في السفر وحملوا الاحاديث على انه اخرها
الى اخر وقتها بحيث يفرغ منها ثم يدخل وقت الصلوه التي بعدها بدليل بيان
جبريل عليه السلام في المره الثانيه واستمسكوا بان الاصل عدم جواز الجمع
الا بيقين وليس فيما روي من افعاله صلى الله عليه وسلم على ذلك نص لا يحتمل التاويل
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوه الايه لما شرف الله سبحانه
هذه الامه وكرمها ورحمها جمع لها بين فضيله امتثال امره باداء فرايضه في حال
الشده والباس وبين استعمال الحذر فيها من عدوهم فشرع لهم صلوه الخوف
وبينها النبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون على وجوب الصلوة في حال الخوف
وجوازها كما شرع الله سبحانه في كتابه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ما يحكى عن طايفه من فقها الشام من المالكيه انه يجوز تاخيرها عن وقت الخوف
الى وقت الامن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق والجمهور على انه
منسوخ بصلوة الخوف لان صلاة الخوف اول ما شرعت بذات الرقاع وهي في اول
سنه خمس قبل خيبر فان خيبر في سنه سبع هكذا ذكره النووي في الروضه وذكر
البخاري في صحيحه ان ذات الرقاع بعد خيبر واستدل بان ابا موسى شهد ذات